

للامثلة وللشقيقة لسعة وكل ان سهمان رد عليها
حتما سهمين لزيد لهما اقل نصيب الورثة تبلغ عشرين
والوصية بالعشر لهما سهمان من عشرين **مسئلة**
خامسة **م** او اوصي بنصيب من ماله او سهم او جزء او حظ
او قسط او بولي او قليل او كثير من المالا ومن ماله فهو
مجهول **م** يرجع في تفسيره الي الورثة ويقبل تفسيرهم
ولو باقل متول **ش** لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير
م فان ادعي الوصي له ان الوصي اراد اكثر من ذلك **ش**
واكثر وانكر الوارث واحدا كان الوارث او متعدد **م**
قال الاكثرون **ش** من اصحابنا منهم الاستناد ابو منصور
والخياط والمسعودي **م** يجلف الوارث انه لا يبيع ارادة
الزيادة وهي البعوي **ش** و **م** انه لا تعرض للزيادة بل
يجلف انه لا يبيع استحقاق الزيادة **ش** هكذا حكى المسئلة
الرافعي والنووي في الشرح والروضة والمذهب الاول
م وابنه علي **ش** وقال علي وبن مسعود اذ اوصي بسهم من ماله
يعطي السدس وبه قال جماعة واحده في بعض الروايات
وهو المتي به عند الخبالة فاذا استغرقت الوروض الشركة
المال او كانت الورثة عصابة اعيلت المسئلة بالسدس وان
عالت الوروض زيد في عولها لقول ابي بن مطاوية والجاحظ
وعنه ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وهي بنون
المالكي

الملكي فيه خلافا ثم قال والاجب الي وعليه اصحاب مالك
واختار بن عبد المجي سهم مما تقسم منه فيجعله سوا قلت السهم
اولثرت انتم وهو رواية عن احمد وعنه يعطي اقل نصيب الورثة
من يدعي المسئلة والخلاف كثير لا يطيل بذكره **فصل**
م فيما اذا اوصي بمثل نصيب بعض ورثته وجزء معا ومن
الشركة والماد بالجزء في هذا الفصل وما بعد مطلق الكسور
منه وكان او غير **ش** من تكرار ومصناف او يعطوف بالجزء
المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا سلط على كله
افناه **م** وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه
بنصيبه وعلى الحاصل ما فوق الجزء الوصي به **ش** من حصة
مسئلة الورثة والنصيب **م** يحصل المطلوب وان حصل في
المزيد كسر فالسبط الكل من حليسه او **ش** نقل بطريق اخر
ان شئت **م** فانفق المسئلة اولا بتقدير الوصية بمثل النصيب
فقط واحفظه ثم حد يخرج الجزء الوصي به واخرج منه بسطة
واقنع الباقى على المحفوظ فان انقضى **ش** صحت **م** المسئلة
من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه
فاضرب وفقه **ش** اي وفق المحفوظ في المخرج يحصل المطلوب
والمضروب في المخرج هو جزء سهمه فان ضربته في بسط الجزء
مصل حصته الوصي له بذلك الجزء وان ضربته في باية المخرج
مصل نصيب الباقيين فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه
اضربه في سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه **ش** والطريق الموصل